

الكتاب التاسع عشر

كتاب الضمان

١٩- كتاب الضمانة

[ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت]:

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال؛ أن يغرمه عند الطلب؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي من حديث أبي أمامة: أنه رضي الله عنه قال: «الزعيم غارم»^(١)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه ثقة في الشاميين، وقد رواه هنا عن شامي، وهو شرحبيل بن مسلم، فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش.

وقد أخرجه النسائي من طريقين: إحداهما من طريق أبي عامر الوصائي^(٢)، والأخرى من طريق حاتم بن حريث؛ كلاهما عن أبي أمامة.

وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثقه الدارمي.

(١) الزعيم: الكفيل.

والغارم: الضامن. (ش)

(٢) هو أبو عامر لقمان بن عامر الوصائي الحمصي.

ووقع في الأصل: «عامر الوصالي»! وهو خطأ من وجهين: في الاسم والنسبة.

و«الوصائي» - بفتح الواو، وتشديد الصاد المهملة، وآخره باء - نسبة إلى «وصاب»؛ بطن من

جمير؛ كذا ضبطه الذهبي في «المشبه»؛ والسمعاني في «الأنساب»، والزبيدي في «شرح القاموس».

وضبطه ابن حجر في «التقريب» بتخفيف الصاد! وهو خطأ. (ش)

وقد أخرج الحديث ابن ماجه، والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد،
عن أنس.

وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس، وضعفه بإسماعيل بن زياد
السكوني، ورواه أبو موسى المديني في «الصحابة» من طريق سويد بن جبلة.

قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل؛ قال: وبعضهم
يقول: له صحبة.

ورواه الخطيب في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن
حبان الليثي^(١)، عن رجل، عن آخر منهم.

وأخرج البخاري، وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ
امتنع من الصلاة على مَنْ عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول
الله! وعليّ دينه، فصلى عليه.

وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة، وصححه.

وأخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني،
والحاكم من حديث جابر.

وفي لفظ من حديث جابر هذا: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «قد
أوفى الله حق الغريم، وبرىء منه الميت»، قال: نعم، فصلى عليه، فلما

(١) حبان - هنا - في الأصل بالياء الموحدة.

وفي «تلخيص الحبير» (ص ٢٥٠) بالياء المثناة؛ ولم أجد له ترجمة، ولم أصل إلى تصحيح
اسمه. (ش)

قضاها قال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «الآن بردت عليه جلده».

أخرج ذلك أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته)^(١)؛ لكون الدين عليه، والأمر منه للضمن بالضمانة؛ كالأمر له بالتسليم، فيرجع عليه لذلك.

[ماذا يجب على من ضمن بإحضار شخص؟]:

(ومن ضمن بإحضار شخص؛ وجب عليه إحضاره؛ وإلا غرم ما عليه)؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم».

والخلاف في الضمانة معروف، وهذا خلاصة ما ورد به الشرع.



(١) ■ بخلاف ما إذا ضمن متبرعاً؛ فإنه لا يرجع على المضمون عنه بشيء. (ن)